تدوين القانون الدولي العام
(دراسة في اعمال لجنة القانون الدولي)

م.م سكينه شاطي جاهد
كلية التقانات الاحيائية/ جامعة القادسية

Codification of Public International Law
(A Study of the Work of the International Law Commission)

Sakina Shatei Jahed
College of Biotechnology / Al-Qadisiyah University

المستخلص: ان من اهم الاعمال التي حرصت لجنة القانون الدولي على القيام بها هو تدوين قواعد القانون الدولي العام، اي عكفت تلك اللجنة منذ تأسيسها على تطوير القانون الدولي العام فأخذت على عاتقها تدوين العديد من قواعد القانون الدولي، حيث قامت بتدوين العديد من مشاريع الاتفاقيات الدولية السابقة والتي نظمتها مسبقاً، او التي لم يتم تنظيمها وهذا ما يعزز التطوير التدريجي للقانون الدولي العام فتنتج محتوى يكون اكثر دقة ووضوح ، وصياغتها بالشكل المنهجي. ان عملية تدوين قواعد القانون الدولي هي اداة تطور وتجدد للقانون الدولي تواكب كل المستجدات والاحداث الدولية مما تجعل من القانون الدولي قانوناً متجدداً وتضفي عليه الطابع المتجدد.

الكلمات المفتاحية:

التدوين ، لجنة القانون الدولي، منظمة الامم المتحدة، القانون الدولي.

Abstract: One of the most important tasks that the International Law Commission has been keen to undertake is the codification of the rules of public international law. Since its establishment, the Commission has been keen to develop public international law, and has taken upon itself

the task of codifying many rules of international law. It has codified many draft international agreements that were previously organized or not organized, which enhances the gradual development of public international law, making it more accurate and clear, and formulating it in a systematic manner. The process of codifying the rules of international law is a tool for the development and renewal of international law that keeps pace with all international developments and events, which makes international law a renewed law and gives it a renewed character.

Keywords:

Codification, International Law Commission, United Nations, international law.

المقدمة: دأبت لجنة القانون الدولي منذ تأسيسها بالعمل على تطوير القانون الدولي العام وتدوين قواعده القانونية، والتي تنبثق من الجمعية العامة في الامم المتحدة التي تحتل مكانه مميزة كونها الجهاز الرئيسي العام للتداول ولها الدور الاكبر في نشاط الامم المتحدة حسب التفويضات التي منحها اياها الميثاق والتي احدثت تطوراً هاماً على جميع الاصعدة وارست العديد من المبادئ والقواعد الدولية التي وردت في ميثاق الامم المتحدة. كما ان العقبات التي تصدت لها في سبيل تطبيق القانون الدولي بسبب بعثرة قواعده بين مصادره المختلفة هذه الصعوبات تأتي اما من عدم امكانية تحديد مفادها وامد نفاذها، لكون العرف في هذا الامر غير واضح او محل خلاف من حيث ثبوته، كما ان المعاهدات لم تتطرق لتلك الصعوبات او تناولتها بشكل لم يحسم كل نزاع معروض، لذلك توصل الفريق العامل بالمجال الدولي بتجميع

قواعده المبعثرة وترتيبها وتهيئتها في وضعية تقنين دولي شامل شأنها شأن ما تصدره السلطات التشريعية من تقنينات تخص دولتها.

اسهمت منظمة الامم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 في ارساء العديد من قواعد القانون الدولي العام. فبعد ان حدد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في مادة (38) من نظامها الاساس في ان مصادر القانون الدولي الرئيسية ثلاث هي المعاهدات، العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون ، الا ان المتعقب لنشاط منظمة الامم المتحدة يجد ان المنظمة قد اوجدت مصدرا ذا اهمية كبيرة وهو قراراتها الدولية التي اسهمت بشكل فاعل في تطوير وتقنين القانون الدولي العام والتي بدورها ومن خلال عمل اللجان المختصة بتدوين قواعد القانون الدولي العام، والتي اختصت بهذا المجال لجنة القانون الدولي التي عملت ومنذ تأسيسها الى تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام.

اولاً: اهمية البحث.

تبدو تلك الاهمية من خلال ما نتطرق اليه من دراسة المشروع العالمي لتطوير وتدوين قواعد القانون الدولي وتسليط الضوء على الجهود المستمرة لعمل لجنة القانون الدولي، لما لهذا القانون من دور اساسي في رسم السياسات الخارجية للدول من حيث ما تقوم بطرحه من اتفاقيات وقواعد قانونية ثابتة التي يهتدي بها المجتمع الدولي.

ثانياً: مشكلة البحث.

القانون الدولي العام هو قانون متطور ومتجدد، تتسع قواعده القانونية بتطور الاحداث التي يعيشها المجتمع الدولي، ومسألة السيطرة على تلك الاحداث تكون من خلال تشريع قواعده القانونية الملزمة وتدوينها بشكل يضمن سيرها نحو التقدم السريع الذي يعيشه المجتمع الدولي وتثور الاشكالية هنا كيف يتم تدوين تلك القواعد؟ وما هي العقبات التي تجابه عملية التدوين؟ وهل من الممكن تفاديها؟ وهل ان التدوين يساعد على التطور المستمر للقانون الدولي؟.

ثالثاً: منهج البحث.

ان المنهج الاكثر ملائمة لموضوع بحثنا هذا هو المنهج الوصفي الذي يتناول وصفاً لدراسة عمل لجنة القانون الدولي ووصفاً للقضايا والمسائل الخطيرة في مجال التدوين.

رابعاً: خطة البحث.

سيتم تقسيم البحث الى مبحثين، والمبحث الاول ينقسم الى مطلبين يتناول المطلب الاول مسألة التدوين بشكل عام من حيث تعريفه ومفهومه اما المطلب الثاني فقد تطرق الى مساعي المنظمات العالمية في عملية التدوين. اما المبحث الثاني فينقسم الى مطلبين، فقد تناول المطلب الاول بشكل خاص لجنة القانون الدولي ودورها الاكبر في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. اما المطلب الثاني فقد تناول اهم انجازاتها في هذا المجال واهم المشاريع التي تبنتها وما زالت تعمل على انجازها ثم يلي ذلك الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات ويلها قائمة بأهم المراجع والمصادر.

المبحث الاول: مفهوم التدوين وانواعه.

ان كلمة التدوين مرتبطة بالتقنين فالتدوين تعني الكتابة والجمع وهذا المصطلح استخدمه العرب قديماً واطلقوا به على كل كتاب مجموع تم تحصيله من نثر او شعر وهو سابق للتقنين، فالشعوب القديمة بعد ان عرفت الكتابة، سعت الى تدوين القوانين ومن اشهر القوانين المدونة قديماً: قانون حمورابي عام 1694 ق.م ، وشريعة مانو الهندية في القرن الثالث عشر، لذلك يعرف التدوين قانوناً بانه جمع وكتابة القواعد القانونية والتشريعات في مدونة واحدة، فالتدوين يقوم على الكتابة والجمع بينما التقنين بالإضافة الى الكتابة والجمع فهو يقوم على الترتيب والتنظيم وفق منهجية علمية محكمة([1]).

[1] . د. بدر الدين عبدالله حسن حمد، الحاجة لتقنين قواعد القانون الدولي الصحي: الجذور التاريخية والاسس القانونية والواقعية المعاصرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد11، 2021، ص242.

المطلب الاول: تعريف التدوين.

يوجد تعريفان لتدوين القانون الدولي العام الاول هو جمع قواعده العرفية وتنسيقها وصياغتها بشكل واضح واسلوب محكم ليسهل معرفتها وهذا النوع ما يسمى بالتدوين الموضح، كونه يجهر عن قواعد القانون الدولي المعمول بها، اما التعريف الثاني يقصد به ايجاد وانشاء قواعد قانونية مستحدثة ترضي جميع الدول، لتنظيم اواصرها فيما بعد وهذا النوع يطلق عليه التدوين المنشئ، لأنه يقوم بتعديل القواعد القانونية الموجودة اصلاً او ينشئ قواعد قانونية جديدة[1]. والتدوين (هو ترتيب القواعد القانونية الدولية المعمول بها في نظام موحد متوافق عليه وفقاً لمبادئ القانون الدولي المقرّ بها)[2]. او هو تدوين الالتزامات الدولية والانتقال من القواعد العرفية الى القواعد النصية اي صدور القانون الدولي في وثائق مكتوبة[3].

لذلك فالتدوين عملية تهدف الى تقديم قواعد القانون الدولي في صيغة مكتوبة تكون ملزمة للدول حسب منهج معين في ميادين محددة مما يرسي عملية التشريع في القانون الدولي، وهذا ما اشار اليه الاستاذ (روبرت آغو) من ان عملية التدوين تهدف الى اعطاء صيغة مكتوبة وهذه الصيغة ما هي الا نتيجة لتغيرات المجتمع الدولي واتساع رقعته والتغيرات العميقة التي طرأت عليه، لاسيما بعد ظهور دول جديدة دفعت الى وجود حاجة ماسة الى اعادة النظر في القواعد التقليدية التي وجدت فيه، مما يتم بعد ذلك تكييفها مع التحولات المستجدة على مكون المجموعة الدولية، ويبدو انه الدافع الرئيسي في ظهور الحاجة الى تدوين قواعد القانون الدولي([4]). كما ان التدوين هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة الى قواعد مدونة في شكل مواثيق واتفاقات دون

[1] . د. عصام العطيه، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، بغداد، 2010 ، ص237.
[2] . د. ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني،ط1، بيروت، 2013، ص286.
[3] .عبد الكريم كاظم عجيل، القانون الدبلوماسي والقنصلي –دور الامم المتحدة في تدوينه وتطويره، منشورات زين الحقوقية، ط2013،1، بيروت، ص32.
[4] . د. احمد مبخوته، د. محمد الصغير مسيكة، مساهمة لجنة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص176.

المساس بمضمونها، وسبب التدوين هو عدم وضوع القواعد القانونية الدولية وتعددها قياساً مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين تلك القواعد([1]).

ويمكن التخلص من هذا العيب اتجهت الجهود الدولية الى تدوين قواعد العرف الدولي في معاهدات واتفاقيات دولية، منها الوثائق الدولية ومنها ما جاء في مؤلفات كتّاب القانون الدولي من اشارات للعرف الدولي عند شرحهم لقواعده، لذلك جرت محاولات عديدة في القرن ال (19) واوائل القرن (20) لتقنين العرف الدولي وجعلها مفتوحة للدول لغرض الانضمام لها فتم وضع مجموعة من المعاهدات الدولية: اتفاقية جنيف ما تخص معاملة الجرحى والمرضى في الحرب سنة 1864م، واتفاقيات لاهاي الثلاثة بالترتيب سنة 1899م و1907 و1954 بشأن تسوية المنازعات الدولية على نحو آمن، كما اسهمت اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة في تدوين العرف الدولي في العديد من المعاهدات الدولية الامر الذي بالتالي في تطوير القانون الدولي العام[(2)].

الفرع الاول: الاساس القانوني لفكرة التدوين.

برزت حركة التدوين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد على يد الفيلسوف (بنتام) كمقترح لتدوين القانون الدولي، ولكن التدوين بنقلته النوعية كانت عام 1899 حين عقد مؤتمر لاهاي الذي انبثق منه وثيقتين دوليتين كانتا بمثابة تقنينات للقواعد القانونية الدولية حيث كانت الوثيقة الاولى لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ونجم عنها انشاء محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في الكثير من المنازعات، اما الثانية فكانت تتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية ، واعقب ذلك عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتمخض عنه اتفاقية تنظم فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية واحكام الحياد ، ثم جاءت بعدها عدة

[1] . د عياش حفيظة، القانون الدولي العام، محاضرات القاها على طلبة السنة التحضيرية للماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، 2022، ص28.

([2]) د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، 1. د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.، ص 100-103.

اتفاقيات كاتفاقيات جنيف لعام 1949 الامر الذي نجم عنه استحداث قواعد خاصة بحماية الاسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين اثناء الحرب وكانت هذه الاتفاقيات تلزم الدول الاعضاء فقط([1]).

لقد ارسى ميثاق الامم المتحدة اساس الدور الفعال للجمعية العامة من خلال نص المادة (13) وحرصوا واضعوا الميثاق على ان يتضمن نصاً قانونيا يعنى بتطوير القانون الدولي وانماءه على نحو يتلائم مع النظام الدولي المتجدد([2]).

الفرع الثاني: انواع التدوين.

يوجد نوعان للتدوين ويمكن بيان ذلك وهو كالاتي:

اولاً: التدوين الرسمي.

ويقصد به هو الذي يتم عن طريق الجهات المتمرسة بهدف تبديل القواعد القانونية العرفية الى قواعد اتفاقية بمعنى ان يتم انشائها في معاهدات جماعية شارعة([3]). والمعاهدات الشارعة يقصد بها المعاهدات التي تقوم بوضع تشريعات قانونية تتميز بان اثرها يمتد الى دولاً ليست طرفاً فيها، وهذا ما يميزها عن ما سواها من المعاهدات كونها تعد منبعاً للقانون الدولي العام([4]).

ثانياً: التدوين غير الرسمي.

يمكن تعريفه هو التدوين الذي يقوم به المختصون بالقانون الدولي او الجمعيات القانونية وهذا النوع لا يكون ملزم للجماعات الدولية([5]).

---

[1] . المرجع السابق، ص28.
[2] . عبد الله العريان، دور القانون الدولي في الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، مجلد1976،،23، ص 68.
[3] . د. عصام العطيه، مرجع سابق، ص237.
[4] . د. احمد شطة، أ. بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد، 2، 2023، ص931.
[5] . د. عصام العطية، مرجع سابق، ص 237.

المطلب الثاني: الجهود العاملة في التدوين.

ان عملية التدوين ليست حديثة النشأة بل وجدت عدة محاولات وجهود ومرت بمراحل عديدة .

الفرع الاول: التدوين الجزئي للقانون الدولي .

جرت محاولات مجزئة لتدوين القانون الدولي خلال القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين اقتصر على نقاط معينة في القانون الدولي وعلى شكل اتفاقيات جماعية مفتوحة للدول للانضمام فيها منها اتفاقات تصريح باريس عام 1856 والذي دونت فيه قواعد الحرب البحرية واتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعاملة مرضى وجرحى الحرب كذلك اتفاقات لاهاي الثلاث عام 1899 بشأن تسوية المنازعات الدولية سلمياً وقوانين الحرب البرية وتطبيق مباديء اتفاقية جنيف لعام 1864 على الحرب البحرية، وتميزت تلك الجهود بعدم وجود خطة منسقة([1]). ايضا جرت في نفس السياق اتفاقات لاهاي لعام 1907 والتي ضمت فيها القواعد المقترنة بفك النزاعات الدولية بالطرق الرسمية، ايضا جهود الاتحادات الدولية في تدوين قوانين ادارية دولية فيما يخص شؤون المواصلات والترانزت كاتفاقية برن عام 1890 و1924 واتفاقية جنيف عام 1923 وروما عام 1923 وعام 1934 فيما يخص بتنظيم النقل بالخطوط الحديدية. واتفاقية باريس عام 1919 ووارشو عام 1929 وشيكاغو عام 1944بشأن تنظيم الملاحة الجوية واتفاقيات برن عام 1874 وباريس عام 1878 وفينا 1891وواشنطن عام 1897 وروما 1906 والقاهرة 1934 وبونس ايرس عام 1939 بشان تدبير المواصلات البريدية، واتفاقيات باريس 1865 وواشنطن 1927 ومدريد 1932 الخاصة بتنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية([2]).

[1] . د. عصام العطية، مرجع سابق، ص 240.
[2] . د. عصام العطية، مرجع سابق، ص 240-241.

ان عملية تدوين قواعد القانون الدولي لاقت معارضة كبيرة لاسيما من الدول الانجلوسكسونية ونفورها من فكرة التقنين حيث يبرز الاعتقاد السائد بأن عملية التدوين تصيب القواعد القانونية المرنة بالجمود مما يستوجب تعديلها بذل جهود وعمل شاق للحصول على موافقة جميع الدول في تعديلها، كما تتحجج بوجود غموض يكتنف العديد من معاهدات التقنين وان عملية التدوين تفقد القواعد صفتها العرفية، الا ان نجاح عملية التدوين وابرام معاهدات التدوين فندت تلك الآراء كون القواعد العرفية التي جرى تدوينها تبقى ملزمة في مواجهة الدول التي لم تصادق على معاهدة تدوين اي انها ملزمة حتى للدول التي لم تنضم او تصادق على الاتفاقية([1]).

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية.

قبل البحث في جهود المنظمات الدولية بتدوين القانون الدولي العام يمكن ان نبين جهود الدول الامريكية ومحاولاتها لجمع قواعد القانون الدولي ومن ثم يلي ذلك نبين جهود المنظمات الدولية، وهذه المحاولات وجدت بشكل مؤتمرات عقدتها دول القارة الامريكية منها المؤتمر الامريكي الثالث عام 1906 . حيث عهد الى لجنة من المشرعين كلفوا بتدوين قواعد القانون الدولي حيث وضعت هذه اللجنة عام 1927 (12) مشروعاً في القانون الدولي العام وموضوعاً واحداً فيما يخص القانون الدولي الخاص، وهذه المشروعات هي خاصة بمركز الاجانب والاتفاقيات والممثلين الدبلوماسيين و القنصليين والحيد في وقت الحرب، وحق اللجوء السياسي ما يقع على عاتق الدول في الحروب الاهلية[2] . هذا فيما يخص جهود الدول الامريكية من خلال مؤتمراتها وسعيها لجمع قواعد القانون الدولي العام . وفيما يلي نتطرق الى موضوع جهود المنظمات الدولية.

[1] . د. احمد مبخوته، د. محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص178.
[2] . د. عصام العطية، مرجع سابق، ص241.

اولا: جهود عصبة الامم في تدوين القانون الدولي العام.

انشئت عصبة الامم عام 1920 في اعقاب الحرب العالمية الاولى بعد ان اجتمعت في مدينة فرساي لجنة تتألف من مندوبين اثنين عن كل دولة من الدول العظمى، ومندوب واحد من الدول المتحالفة العشرة. ونتيجة عدة مشاريع طرحت على الساحة الدولية اهمها مشروع الرئيس ولسن، مقترحات الجنرال سمث، المشروع الفرنسي والمشروع الالماني، وانتهت تلك الاجتماعات بموافقة الدول ووضع عهد العصبة بصيغته النهائية في 28 نيسان من عام1919. ([1]) ومن بين مبادئ العصبة اعتبار قواعد القانون الدولي اساس التعامل بين الدول ، نتيجة الخروقات التي وقعت خلال الحرب العالمية الاولى لقواعد القانون الدولي ، حيث جاء في ديباجة العهد على ضرورة اتباع قواعد القانون الدولي لفض المنازعات ومما اعترض تطبيق هذا المبدأ هو قلة العناية بتقنين مواده وحتى عدم اعتراف جميع الدول بها([2]). ومن هنا بدأت جهود عصبة الامم مهمة تدوين القانون الدولي ، حيث انشأ مجلسها لجنة من الخبراء يمثلون النظم القانونية المهمة في العام مهمتها اعداد جدول بمواضع القانون الدولي التي تمتاز ببلوغها مرحلة متقدمة كي يتم تدوينها، اذ انتقت هذه اللجنة ستة مواضع وهي: التجنس، البحر الاقليمي، مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق بشخوص واموال الاجانب في اقليمها، القرصنة، استثمار منتجات البحار والحصانات والامتيازات الدبلوماسية([3]). وفي عام 1927 طرحت هذه المهمات على الجمعية العامة لعصبة الامم فاختارت الموضوعات الثلاث الاولى (الجنسية، البحر الاقليمي، مسؤولية الدولة عن ما يلحق الاشخاص والاموال من اضرار من الاجانب في اقليمها)، وايضاً في ضمن السياق قررت العودة الى مؤتمر عمومي للتدوين، كانت النية منه تجهيز اتفاقات ذات صبغة شمولية في تلك الميادين، ومن ثم قررت تشكيل لجنة اخرى من(5) اعضاء لأعداد هذا

[1] . د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام_ الكتاب الرابع_ المنظمات الدولية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر والتوزيع، ط1،عمان ،2002، ص64-65.
[2] .المرجع السابق، ص69.
[3] . د. عصام العطية، مرجع سابق، ص 242.

المؤتمر الذي عقد في لاهاي عام 1930 بحضور مندوبون عن 47 دولة لمدة شهر وهذا المؤتمر مني بفشل ذريع لعدم انتهائها الى توافق ما عدا بعض متعلقات الجنسية([1]).

ثانياً: جهود منظمة الامم المتحدة في تدوين القانون الدولي.

نشأت منظمة الامم المتحدة نتيجة توحيد مجهود الدول في الجهاد مقابل النازية والفاشية في المعارك العالمية الثانية، وبما ان عصبة الامم قد نشأت على اعقاب الحرب العالمية الاولى فإنها اعلنت اهم اهدافها الرئيسية التي تتمثل بضمان السلم والامن، الا انها عجزت عن تحقيق تلك المهمة بل وان ميثاق العصبة لم يمنع الحرب العدوانية ولم يدينها لان العقوبات العسكرية ضد الدولة التي تشن الحرب خلافاً للميثاق لم تكن لها طبيعة الزامية لأعضاء العصبة لذلك توقفت عملياً عن النشاط عام 1939، وحُلت شكلياً في عام 1946 بعد ان تم تأسيس منظمة الامم المتحدة([2]).

ويعد الاجتماع الذي عقد بين تشرشل رئيس وزراء بريطانيا والرئيس الامريكي روزفلت في 14/آب /1941 اولى المراحل في منظمة دولية مهمتها المحافظة على السلام والامن الدوليين بعد فشل عصبة الامم في تحقيق هذا الهدف ونتج عن هذا اللقاء صدور بيان مشترك عُرف بميثاق الاطلنطي والذي تضمن مبادئ اساسية مشتركة تخص البلدين مستقبلاً([3]). كما اقر تصريح موسكو لوزراء خارجية الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى وبمشاركة سفير الصين لديها في 30/ تشرين الاول/ 1943 اعلاناً حول الامن الشامل وضرورة قيام منظمة دولية تدعو الى السلم والامن([4]). كما ركز مؤتمر دامبرتون اكس المنعقد عام 1944 على مكانة الدول الكبرى ودورها الفعال في حفظ الامن والسلم الدوليين، وهذا المؤتمر صاغ مشروع ميثاق منظمة الامم المتحدة([5]). تلاه مؤتمر يالتا في الاتحاد السوفيتي عام 1945 ، وقد عقد المؤتمر حسب التاريخ المتفق عليه بمشاركة 51 دولة لإعداد ميثاق

[1] . المرجع السابق، ص242-243.
[2] . د. ابراهيم مشورب، مرجع سابق ص143.
[3] . مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية،ط1، القاهرة،1990، ص183.
[4] . د. ابراهيم مشورب، مرجع سابق، ص143.
[5] . عبد الآه بلقيز ، ماذا تبقى من الامم المتحدة-افريقيا الشرق، المغرب، 1999، ص80.

الامم المتحدة بناءاً على مقترحات مؤتمر دامبرتون اكس وتمخض عنه التوقيع والمصادقة على الميثاق في 26/حزيران/1945 واعلن عن انشاء منظمة الامم المتحدة في 24/ اكتوبر /1945 بعد ان ايدتها الدول المؤسسة([1]) والتي كان الدافع الرئيسي لإنشائها هو "توطيد الامن والسلم الدوليين" .

المبحث الثاني: لجنة القانون الدولي واعمالها في التدوين.

ينبثق العمل في تدوين قواعد القانون الدولي من لجنة قانونية ضمن لجان منظمة الامم المتحدة وهي لجنة القانون الدولي، لذا لابد من التعرف بهذه اللجنة واهم اعمالها في التدوين.

المطلب الاول: التعريف بلجنة القانون الدولي .

يمكننا ان نتعرف على ماهية تلك اللجنة وانشائها والنظام الاساسي لعملها.

الفرع الاول: انشاء لجنة القانون الدولي.

انشئت لجنة القانون الدولي بعد ان وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية التي رفعتها اللجنة السادسة والنظام الاساسي المرفق بها في قرارها رقم (174) في 11 نوفمبر من عام 1947 وتتكون من كبار العلماء في القانون الدولي من اشخاص ذوي كفاءة في مجال القانون الدولي ويكون التمثيل فيها شخصياً([2])، وعدد اعضاؤها اخذ بالتغيير التدريجي نتيجة اتساع حجم العضوية في الامم المتحدة ، يعين اعضاؤها عن طريق الانتخاب عن طريق الجمعية العامة ولمدة خمسة اعوام قابلة للتجديد وتعقد كل سنة في مدينة جنيف دورة في الربيع لمدة شهرين الى ثلاثة اشهر.([3]) حيث اشارت المادة (13) من ميثاق الامم المتحدة الى مهمة

[1] . محمد سرحان عبد العزيز، الامم المتحدة واختيار المصير: الشرعية والاستعمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص52.

[2] . د. ابراهيم مشورب، مرجع سابق ص149.

[3] د. صلاح الدين عامر، محاضرات في مادة القانون الدولي، القيت على طلبة ماجستير العلوم القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2007،ص312.

تلك اللجنة وعهدت من خلالها مهمة تطوير وتقنين القانون الدولي الى تلك اللجنة الفرعية وكلفتها بتطبيق احكام تلك المادة .

ان الصعوبات التي تواجه لجنة القانون الدولي تكمن في ارادات الدول لعرقلة عمل اللجنة لان لجنة القانون الدولي تقوم بعرض تقرير سنوي حول نشاطها الرسمي امام اللجنة السادسة في الامم المتحدة والتي تسمى باللجنة القانونية تكون تابعة الى تلك الجمعية فيقوم مفوضي الدول بإبداء ملاحظاتهم حول التقرير مما يعطل او يؤخر عمل لجنة التدوين لوجود مسائل اختلافية تبرزها الدول.([1])

الفرع الثاني: النظام الاساسي للجنة القانون الدولي ومهامها.

تقوم اللجنة بعمل دؤوب ومهم واساسي بناءاً على آلية معينة ينمها النظام الاساسي للجنة ويمكن بيان ذلك كالاتي:

1. تقوم اللجنة بالتشاور مع المنظمات العلمية والخبراء بصفتهم الشخصية قبل ان تنظر في المشروعات المقدمة من مقررها.

2. تطلب من الامين العام للأمم المتحدة بتوزيع المشروع المقبول على الحكومات لوضع تعليقات عليه، وترفق بالمشروع النهائي شروحاً وافية ثم ترفعه الى الجمعية العامة بواسطة الامين العام.([2])

النظام الاساسي للجنة القانون الدولي مرفق بقرار الجمعية العامة وليس له صفة المعاهدة اذ يجوز تعديله بقرار لاحق للجمعية العامة، الا انه لم يتم ادخال تعديلات عليه على مدى 60 عاماً ما عدا تعديلات طفيفة وهذه التعديلات هي ستة قرارات للجمعية العامة للأعوام 1950،1955، 1961،1981 وموضوعاتها تتعلق بصفة رئيسية بعضوية اللجنة، ومدة ولاية اعضاؤها ومكان اجتماعهم، (وبطلب من الجمعية العامة اجرت اللجنة مراجعة وجيزة لنظامها

[1] . د. احمد ميخوته، د. محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق ، ص181.
[2] . سامي بحوش، وليد عبدلي، اسهامات منظمة الامم في تطوير وتقنين القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، 2017، ص 312.

الاساسي عام 1951 اقتصرت على التوصية بأن تعمل على اساس التفرغ الا ان الجمعية العامة لم تعتمد هذه التوصية، وقررت اللجنة عام 1952 انه من غير المناسب المضي قدماً في المراجعة وفي عام 1996 لاحظت اللجنة عند استعراضها لبرنامجها ومن خلال اجراءاتها انه لم تجر اي مراجعة وتنقيح شاملين لنظامها الاساسي الا انها لاحظت، ان النظام الاساسي بصفة عامة كان قد اتسم بالمرونة بحيث يتيح ادخال تعديلات في الممارسات العملية)([1]). وقد وجهت اللجنة الانتباه الى بعض جوانب النظام الاساسي التي تستوجب تنقيحها وخاصة ما وصفته بالتمييز غير القابل للتنفيذ بين التطوير التدريجي والتدوين، حيث اقترحت ان تكون الاجراءات المتعلقة بالتطوير التدريجي والقانون واحدة، كما اوصت بأخذ النظر في امكانية توصية الجمعية العامة بمراجعة نظامها الاساسي ولكن هذه التوصية لم يتم مراجعتها([2]).

اما اساليب العمل الحالية للجنة غير واضحة في النظام الاساسي، ويتناول النظام الاساسي في المادة الاولى منه اهداف اللجنة ، وينقسم الى ثلاثة فصول ، الفصل الاول يتعلق بتنظيم اعمال اللجنة من مادة (2–14) والفصل الثاني يصف مهام اللجنة من مادة (15–24) واخيراً الفصل الثالث يتناول التعاون مع الهيئات الاخرى من مادة (25–26)[3].

وتعكس المادة (1) من النظام الاساسي الفقرة (1/أ) من المادة (13) من الميثاق والتي اقرت من خلالها بأهمية عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي العام حينما نصت على "تعزيز التطور المتدرج للقانون الدولي ومن ثم تدوينه". وتقضي بان:" اللجنة تعنى في المقام الاول بالقانون الدولي العام دون ان يحول ذلك بينها وبين الدخول في حقل القانون الدولي الخاص"، اذ اخذت اللجنة مجال القانون الدولي الخاص بشكل عرضي كجانب من جوانب دراستها للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام مثل (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الجنائية).

[1] . تقرير لجنة القانون الدولي ، دورة 48، 1996، فقرات 241-243.
[2] . مايكل وود، النظام الاساسي للجنة القانون الدولي،جامعة كامبريج، 2010، ص2.
[3] . المرجع السابق، ص4.

ويتناول الفصل الاول من النظام الاساسي للجنة، تكوين اللجنة والاجراءات المتعلقة بتسمية المرشحين وانتخابهم، ومدة ولاية اعضاء اللجنة (كانت في الاصل 3 سنوات وتم تغييرها الى 5 سنوات عام 1950) كذلك تناول موضوع الدفوعات المقدمة لهم والتي لاتزال مسألة مثيرة للجدل، كما تناول المكان الذي تعقد فيه اجتماعاتها، اذ نص النظام الاساسي في الاصل ان تجتمع اللجنة في نيويورك لكنه تم تغيير المكان الى جنيف عام 1955 نظراً للظروف في المكتب الاوروبي للأمم المتحدة تفضي على نحو اكبر الى تحقيقي الكفاءة في نوع العمل الذي يتصدى له اعضاء اللجنة([1]).

ووفقاً للنظام الاساسي للجنة فأنها تقوم بإحالة الاقتراحات المتعلقة بتطوير القانون الدولي الى الجمعية العامة او الى اعضاء الامم المتحدة وفروعها المفوضة بذلك وممكن تصور ان تقوم اللجنة بتقديم مشروع اتفاقية دولية ثم يترك الامر الى الجمعية العامة التي تقرر ما اذا يمكن اتخاذ تدابير معينة لإبرام اتفاقية دولية([2]) .

المطلب الثاني : جهود لجنة القانون الدولي في التدوين.

عندما عهدت الجمعية العامة في الامم المتحدة الى لجنة القانون الدولي بمهمة التدوين المتدرج للقانون الدولي ، اوضحت ف1 من م1 منها على " تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. الا ان هذه المادة قد ميزت في الوقت نفسه بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وبين تدوينه، فالتطوير التدريجي اعتبرته من ضمن اعداد مشاريع اتفاقيات لم ينظمها القانون الدولي، بينما عرفت التدوين بانه صياغة وتنظيم للقواعد القانونية بشكل منهجي اكثر دقة في مجالات توجد بها ممارسات عديدة للدول وفيها سوابق ومبادئ قانونية([3])، وعلى هذا الاساس يمكن ان نبين عمل لجنة القانون الدولي في هذا المجال واهم انجازاتها.

[1] . مايكل وود، مرجع سابق، ص2.
[2] . ينظر مادة (16 و 17) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي.
[3] . د. ابراهيم مشورب، مرجع سابق، ص286-287.

الفرع الاول: انجازات لجنة القانون الدولي في التدوين.

اختارت اللجنة ثلاثة موضوعات تتعلق بقانون المعاهدات، ونظام البحار واجراءات التحكيم وموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لذلك سوف نتطرق بشكل مختصر الى اهم تلك الموضوعات.

اولاً: تدوين قواعد قانون البحار.

يمكن ان تشكل البحار والمحيطات شطراً حيوياً هاماً في تخطيط التنمية في الكثير من الدول لاسيما اقتصادياً لاختلاف الموارد التي تحتويها كذلك في كونها من اهم وسائل المواصلات وتبادل التجارة بين الدول والقارات على اختلافها لذلك تزايدت المحاولات لتقنين قانون البحار من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية سواء في عصبة الامم كعقد مؤتمر لاهاي عام 1930 او في عهد الامم المتحدة وذلك من خلال عدة مؤتمرات اهما المؤتمر الاول عام 1958 والمؤتمر الثالث للأمم المتحدة الذي انتهى بتبني اتفاقية البحار عام 1982.([1])

بدأ الاتجاه حول تقنين قانون البحار منذ القدم، كذلك اتجهت الجهود الدولية واستمرت بذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية نتجت عنها ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية من اهما مؤتمر لاهاي في عهد عصبة الامم عام 1930، تلاها مؤتمر الامم المتحدة الاول والثاني في جنيف عام 1958 و 1956 ثم المؤتمر الثالث الذي نتج عنه اتفاقية " مونتجو باي " لعام 1982لقانون البحار وهي تعد من اوسع الاتفاقيات الدولية في التاريخ المعاصر واطلق عليها " دستور المحيطات".[2]

[1] . لحلوح كاهينة، دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، بحث منشور في جامعة الجزائر ، العدد 32، الجزء الرابع،2018، ص749.

[2] . عصام العمامري، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود تيزو وزو، الجزائر ، 2014، ص751.

ووجدت اربع اتفاقيات حول قانون البحار والتي عقدت في جنيف عام 1958 والتي تعد من اولى الاتفاقيات في دائرة تحديث القانون الدولي للبحار من خلال الدور الفعَال للجنة القانون الدولي التي قدمت بدورها الى الجمعية العامة عام 1956 تقريرها وتوصياتها حول مسألتي نظام البحار العالية والمياه الاقليمية وتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (1105 عام 1956) الذي حثت الى مؤتمر دبلوماسي والذي عقد في جنيف عام 1956 وتبنى كما ذكرنا سابقاً اربعة معاهدات وبروتوكولاً اختيارياً وهي: معاهدة البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة، معاهدة البحار العالية، المعاهدة حول صيد الاسماك والحفاظ على المخزون الحي في البحار العالية، معاهدة الافريز والبحر الاقليمي والاسماك عام 1964واخيراً البروتكول الاختياري حول الشروط الالزامية لتسوية المنازعات فيها والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1962([1]).

وتبرز اهمية تدوين وتقنين القانون الدولي للبحار من خلال الدور الذي يؤديه تحديد مضمون القواعد القانونية التي تحكم تصرفات الدول بخصوص استخدام واستغلال البحار والمحيطات والثروات الحية والغير حية في باطن ارضها بشكل دقيق وواضح، وبذلك يقلل من كثرة المنازعات المثارة بخصوص تحديد مضمون تلك القواعد، وهذا خلاف للقواعد العرفية التي يهيج مشكلات عدة عند تطبيقها لاختلاف مضمونها وفحواها([2]).

وفي اطار التطور التدريجي للقانون الدولي وتعزيز القبول العالمي لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقيتيها التنفيذيتين بشأن حفظ وادارة الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال ، وتسهيل عمل المحكمة الدولية لقانون البحار، كما ان الاتفاقية المذكورة قد انشأت ثلاث مؤسسات وهي السلطة الدولية لقاع البحار، المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، وتلك المؤسسات كانت قد عقدت جلساتها خلال عام 2006، وفي نفس العام تولى مؤتمر استعراضي في نيويورك تقييم الاتفاقية المطروحة بحفظ وادارة الارصدة السمكية الكثيرة الارتحال بعد اربع سنوات على دخولها حيز التنفيذ وايضاً وضع

[1] . سامي بحوش، مرجع سابق، ص313.
[2] . لحلوح كاهينة، مرجع سابق، ص751.

توصيات لتعزيز تنفيذها([1]). كما واصلت لجنة القانون الدولي في الاطار نفسه حيث اضافت الى الاتفاقيتين التنفيذيتين على حفظ وادارة الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والارصدة السمكية الكثيرة الارتحال اضافت اليهما امتيازات وحصانات المحكمة الدولية للبحار([2]).

1. المحكمة الدولية لقانون البحار.

تعرف بانها هيئة قضائية دولية انشئت بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومهمتها هي الفصل في المشكلات المعنية بتفسير او تطبيق الاتفاقية وما يحويها من الامور المنصوص عليها تحديداً في اي اتفاقية اخرى مانحة للمحكمة الاختصاص القضائي، اذ ان الاتفاقية تحكم كل الامور القانونية الداخلة الحيز المحيطي وموارده ، صيد الاسماك، التلوث ، تحديد الحدود البحرية ، الملاحة البحرية، الوضع القانوني للسفن ، البحوث العلمية واستكشاف واستغلال الحياة الطبيعية فيها، ومقر المحكمة في هامبورغ في جمهورية المانيا الاتحادية، اما النظام الاساسي للمحكمة فيوجد في المرفق السادس للاتفاقية([3]).

اما الاسباب التي دعت الى ابتكار قضاء لقانون البحار تعود الى الرغبة لدى الدول في عرض نزاعاتها على جهة قضائية تحضى فيها الى تمثيل عادل، اضافة الى رغبتها لإقامة نظام تسوية يكون الزامي للدول فيما يخص المنازعات التي تمس مصالحها الحيوية، فيما تعتبر من اهم الوسائل السلمية التي تضمنتها احكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982.([4]) فالغاية من انشاء تلك المحكمة هي ممارسة الوظيفة القضائية والافتائية، فهي تتصدى للدعاوى القضائية والفصل فيها، فهي تمارس اختصاصين هما: الاختصاص القضائي والاختصاص الافتائي،

[1] . حولية لجنة القانون الدولي، 2006، ص127.
[2] . حولية لجنة القانون الدولي، 2007، ص 143.
[3] . ينظر: دليل اجراءات الدعاوى المرفوعة امام المحكمة الدولية لقانون البحار،2016، ص1.
[4] . هناء فطومه قنيش، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، ص2.

وهذا الاختصاص تمارس فيه المحكمة ولايتها القضائية اذ تتقيد بالولاية المخولة لها والا يكون حينها حكمها باطلاً([1]).

واشارت المادة (287) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الى آلية التسوية القضائية التي اذ تتمثل الجهة القضائية تلك في المحكمة الدولية لقانون البحار ، وقد بدأت عملها عام 1992، حيث نصت تلك المادة :" متى ما صادقت او وقعت الدولة على هذه الاتفاقية او انضمت اليها ، لها حرية اختيار اعلان مكتوب واحد او اكثر من الادوات التالي ذكرها لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها وتتمثل في: محكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع، محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقاً للمرفق الثامن، لفئة او اكثر من فئات المنازعات المحددة فيه المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس، وتعتبر هذه الاخيرة اضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص".

وتتألف المحكمة من قضاة يشترط فيهم الدراية والرصانة في مجال قانون البحار ويتكون عددهم من واحد وعشرون عضواً مستقلاً ينتخبون من بين الاشخاص الذين يتمتعون بالنزاهة والحياد والانصاف المشهود لهم بغض النظر عن جنسياتهم([2]). وتعد اكبر المحاكم الدولية من حيث عدد القضاة ، ويمنع ان يجتمع عضوين من اعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة([3]). وتتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بالشخصية القانونية الدولية المستقلة حسب احكام المادة الاولى من الاتفاق في 18/ ديسمبر/ 1987 بين هيئة الامم المتحدة والمحكمة، فهي لا تعد جهازاً قضائياً تابعاً للمنظمة اذ تتمتع بالصفة المستقلة التي تؤهلها الانخراط في دورات تعقدها الجمعية العامة بوظيفة مراقب عملاً بالقرار رقم (51/ 504) لعام 1999([4]).

[1] . صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار- دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضربسكرة، 2013، ص186.

[2] . ينظر: مادة 1/2 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3] . هناء فطومه قنيش، مرجع سابق ، ص20.

[4] . هناء فطومه قنيش، مرجع سابق، ص12.

2. لجنة حدود الجرف القاري.

انشئت لجنة حدود الجرف القاري بموجب المستند الثاني من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982حسب المادة 8/76 منها، وتتألف من واحد وعشرون عضواً يشترط فيهم ان يكونوا متمرسين في ميدان الجيولوجيا او الطبيعيات الارضية او الرقعة البحرية، ينتخبون من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية من بين رعاياها، مع مراعاة ضمان التمثيل الجغرافي المنصف، ولفترة 5 سنوات وممكن اعادة انتخابهم([1]).

ان دور لجنة حدود الجرف القاري يعد ضيق وضعيف فيما يخص تحديد الحد الخارجي للجرف القاري باتجاه البحر العالي، وذلك لكون الدولة الساحلية لها الامتياز البعيد عن رقابة لجنة حدود الجرف القاري عندما لا يزيد عرض الحافة القارية عن 200 ميلاً بحرياً، واختصاصها المقيد عندما تضع توصيات فيما اذا زاد عرض الحافة القارية عن هذه المسافة([2]).

3. السلطة الدولية لقاع البحار.

تعرف بالمنظمة الدولية التي تعمل على استغلال قاع البحار في اعالي البحار وتتكون من الدول الاعضاء في اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 ، والمتعارف عليها هي سلطة وليست منظمة كبقية الهيئات الدولية، وهذا المصطلح قد استعمل لأول مرة في القانون الدولي وتعود التسمية الى بعض الاحصائيات التي تتمتع بها المنظمة على الدول الاعضاء، اما مقرها فيقع في جامايكا([3]). والسلطة هي المنظمة التي يقوم عن طريقها الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتنظيم الانشطة المتعلقة بالمعادن في المقاطعة ومراقبتها

[1] . ينظر: م4/2 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[2] . د. خالد خلوي، د. عصاد لعمامري، محدودية دور لجنة حدود الجرف القاري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 3، 2021، ص79.
[3] . د. عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، جامعة ديالى، كلية القانون والسياسة، ص182.

بحسب الجزء الاحد عشر من هذه الاتفاقية ، بغية ادارة موارد المنطقة وفقاً لنظام التعدين في قاع البحار العميقة وهذا ما اشار اليه الجزء الاحد عشر من الاتفاقية المذكورة وما يتصل به من احكام الاتفاقية، كذلك اتفاق عام 1994 المتعلق بإنفاذ الجزء الاحد عشرمن تلك الاتفاقية والذي اخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب احكام قرارها (262/48) المؤرخ في 28/ تموز/ 1994 ، وهذا الاتفاق والجزء الحادي عشر يتعين تفسيرهما وتطبيقهما معاً وفقاً لما منصوص عليه في ذلك القرار والاتفاق نفسه، وفي حالة حدوث اي تعارض بينهما تكون العبرة بأحكام الاتفاق([1]).

وتتكون تلك السلطة من الجمعية والمجلس والامانة العامة، وتعد الجمعية الجهة العليا وتتألف من جميع الاعضاء حيث تكون الهيئات الرئيسية الاخرى مسؤولة امام الجمعية ويكون لها سلطة تقرير السياسات العامة فيما يخص اي مسألة تقع ضمن اختصاص السلطة بناءاً على الاحكام ذات العلاقة بتلك الاتفاقية، اما المجلس فيعد الهيئة او السلطة التنفيذية لها حيث يتمتع بصلاحيات وضع السياسات المحددة بشأن مسألة اوامر يقع ضمن اختصاص السلطة حسب ما تقره الاتفاقية([2]).

ثانياً: اتفاقات فينا للمعاهدات.

وتعرف على انها الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة ينظم من قبل القانون الدولي، سواء نظمته وثيقة واحدة او وثيقتان مترابطتان او اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة([3]).

والمعاهدة الدولية تعد اهم مصدر للقانون الدولي ولعبت دوراً بارزاً في تطوير القانون الدولي فهي تحتل المكانة التي كان يشغلها العرف الدولي، وهذا ما اشارت اليه المادة (38) من

[1] . تقرير الامين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة (4) من المادة (166) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 2010، ص1.
[2] . د. عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق ،ص 189-191.
[3] . ينظر مادة (1/2/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية([1]). والمعاهدة ترتبط بتطور العلاقات الدولية ومما يعزز هذا الامر هو ما اشارت اليه مقدمة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " للمعاهدات من دور اساسي في تاريخ العلاقات الدولية".

ويشير بعض المؤرخين والباحثين ان المعاهدات ظهرت كتابياً قبل حوالي خمسة الاف سنة، وكانت تعقد المعاهدات بين الدول العبودية في الشرق كالسومرية والحثيين وغيرها من دول ما بين النهرين وكانت تعقد من اجل تقديم المساعدات العسكرية ضد العدو الخارجي او للمساهمة في قمع انتفاضات العبيد والسكان الاصليين، كما وجدت معاهدات عقدت بين فرعون مصر رمسيس الثاني مع ملك الحثيين خالو شاتوم الثالث، كما عقدت في هذا العصر معاهدات تخص مسائل السلام والهدنة والاتحاد والمساعدات العسكرية وتسليم العبيد الهاربين والتجارة وحقوق الاجانب، حماية انواع الحيوانات المفترسة والطيور، تجديد وحماية البيوت الدينية، انتقال الجند، دفن القتلى، التحكيم وعدم الاعتداء، اما اشخاص المعاهدات في هذه الفترة فكانت تضم الدول والمدن واتحادات الدول والمؤسسات الدينية والافراد مع اجراءات صارمة عند توقيع المعاهدة[2].

يعد تدوين قانون المعاهدات الدولية من اهم جوانب الصراع في اطار التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي، اذ جاء في ديباجة قانون فينا للمعاهدات ان ما يدعم مبادئ الامم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق هو التقنين والتطوير التدريجي لقانون المعاهدات الذين انجزا بهذه الاتفاقية ومبادئ الامم المتحدة هي المحافظة على الامن والسلم الدوليين وتطوير العلاقات الجيدة وتحقيق الشراكة بين الدول وفي الوقت نفسه تؤكد على ان قواعد القانون الدولي العرفية مستمرة في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام تلك الاتفاقية، كما عقدت الامم المتحدة

[1] .جاء في م38 منه: .1 وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
أ.الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

[2] .د. ابراهيم مشورب، مرجع سابق ،ص 283-284.

بعد عام 1945 عددا من المعاهدات مع الدول كالاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات والحصانات او اتفاقيات المقر او بينها وبين وكالاتها المتخصصة كاتفاقات التعاون مما ساهم في تراكم الممارسات الدولية، وفي جانب اخر وضع الفقهاء نظريات عدة لتحديد الاساس القانوني لهذه المعاهدات في القانون الدولي، واخذت محكمة العدل الدولية بهذه الممارسة لتأكيد الشخصية القانونية للأمم المتحدة كما في فتواها المتعلقة بالتعويض عن الاضرار المتكبدة في خدمة الامم المتحدة، في عام 1950 ومن خلال اعمال لجنة القانون الدولي بشأن تدوين قانون المعاهدات ادرجت المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية في مشاريع موادها لقانون المعاهدات الا انها استثنتها لاحقاً([1]). وفي عام 1986 عقدت الامم المتحدة مؤتمر في فينا لاعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية ، واضطلعت الجمعية العامة بدور فعال في التحضير للمؤتمر يرمي الى تحقيق هدفين هما: تفادي وجود تباينات محتملة بين الاحكام المتوازية لاتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 والاتفاقية الجديدة هذا اولاً ، اما الهدف الثاني فهو كفالة قبول اكبر عدد ممكن من المشاركين للأحكام المحددة المتعلقة بالمنظمات الدولية، لذلك احالت الجمعية العامة للمؤتمر مجموعة مواد متوافقة الآراء لكي يتم النظر فيها كاملة، اما المواد الاخرى لا تحتاج سوى استعراض لإدخال تعديلات في الصياغة، واعتمدت الجمعية العامة النظام الداخلي للمؤتمر يتم من خلاله جعل اقرار المواد بالتصويت مسألة استثنائية، حيث ان التصويت على نصوص التدوين ادى الى نتائج غير مرضية، وبذلك اعتمدت المواد المنهجية دون التصويت لصالحها من قبل المؤتمر وما تم التصويت عليه فهو ما يخص تسوية المنازعات والاحكام الختامية والاتفاقية ككل([2]).

وعلى الرغم من ان اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م قد نظمت احكام العلاقات الدبلوماسية، الا ان ذلك لم يقلل من مكانة العرف، لان الاتفاقية ذاتها قد استمدت احكامها من العرف نفسه، لذلك يظل العرف مصدراً مهماً من مصادر القانون

[1] . كارل زمانيك، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية، www.un.org\law\avl

[2] . المرجع السابق

الدبلوماسي، لان المجتمع الدولي لا يزال يفتقر الى وجود سلطات تشريع وتنفيذ وقضاء وبالمستوى القائم في المجتمع القانوني الداخلي[1].

الفرع الثاني: مشاريع لجنة القانون الدولي في التدوين.

تبنت تلك اللجنة مشاريع اخرى نبين منها ما يأتي:

اولاً: حصانة المسؤولين الدوليين من الولاية القضائية و الجنائية الاجنبية.

من المواضيع المهمة التي حرصت لجنة القانون الدولي على ادراجها في مشاريع اعمالها هو موضوع الحصانة المتعلقة بالمسوولية لممثلي الدول من الناحية القضائية والجنائية الاجنبية الذي ادرج في برنامج العمل طويل الاجل للجنة القانون الدولي في الدورة ال(58) لسنة 2006بناءاً على اقتراح اعده المقرر الخاص للجنة السيد (رومان اناتو ليفتيش كولودكين) وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين لسنة 2007 ان يدرج هذا الموضوع بضمن عملها الحالي. حيث اعتمدت مباديء توجيهية قابلة للتطبيق على الاتفاقيات احادية الجانب من قبل الدول وتكون قادرة في الوقت نفسه على انشاء التزامات قانونية لأحالتها الى الجمعية العامة للنشر([2]).

وعين مقرر خاص لهذا الموضوع في الدورة نفسها وقدم طلب الى الامانة العامة لإعداد دراسة اساسية بشأنه. وفي الدورة الستين للجنة القانون الدولي قدم تقرير اولي ومذكرة من الامانة العامة بشأن هذا الموضوع[3]. حيث قامت اللجنة النظر في التقرير الاولي الذي اعد بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية، ولم يقدم تقرير عن

[1]. د. فاضل زكي محمد، مرجع سابق، ص101.
[6]1. لجنة القانون الدولي ، 2006، ص 126.
([3]) لجنة القانون الدولي ، الدورة الثانية والستون ، التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية ،جنيف ، 2010، ص3.

اللجنة بشأن الموضوع في عام 2009م نظراً لعدم استطاعة اللجنة النظر في الموضوع في دورتها الحادية والستين[1].

تضمن الجزء الاول من التقرير الاولي للجنة بشأن هذا الموضوع، لمحة تأريخية عن دراسة اللجنة ومعهد القانون الدولي، فهي تتناول حصانة مسؤولي الدول، اذ تقتصر هذه الدراسة على الحصانات من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية دون المدنية او الدولية، بل من الولاية للمحاكم الوطنية للبلد الموفد له، اذ تناول الامور القانونية الرئيسية التي تأتي بصدد هذا الموضوع، سواء من المنظور التقليدي او من المنظور المعاصر، فتكون بذلك قد راعت التطورات الحاصلة في جعبة القانون الجنائي الدولي التي قد يكون لها اثر على حصانات كبار مسولي الدول [2].

وبهذا يكون التقرير الاولي قد تضمن المسائل التي يجب النظر فيها حسب رأي المقرر الخاص، والتي شملت ايضاً هذه المسائل وعلى وجه الخصوص، مسألة ما اذا كان ينبغي ان يكون جميع مسؤولي الدول او بعضهم مشمولين بالمشاريع التي قد تعدها اللجنة مستقبلاً، ومسألة الاعتراف في اطار هذا الموضوع، ومسألة حصانة افراد اسر مسؤولي الدول[3].

اما التقرير الثاني تناول ، نطاق حصانة المسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية كقاعدة عامة، بما في ذلك الحصانة الموضوعية والشخصية، كما تناول مسألة النطاق الاقليمي لحصانة مسؤول الدولة فيما اذا كانت توجد استثناءات من القاعدة المتعلقة بالحصانة لاسيما في حالة ارتكاب المسؤول لجرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، ولهذا يكون التقرير الاول والثاني قد نظرا في الجوانب الموضوعية لتلك الحصانة موضوع بحثهم، فيما اهتم التقرير الثالث بالجوانب الاجرائية للموضوع[4].

([1]) لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والستون ، التقرير الثالث عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية ،جنيف ، 2011، ص2.

([2]) لجنة القانون الدولي، الدورة الستون ، التقرير الاول مذكرة الامانة العامة للأمم المتحدة عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية ،جنيف ، 2008، ص2.

([3]) لجنة القانون الدولي ، الدورة الثانية والستون ، التقرير الثاني، مرجع سابق، ص3 و4.

([4]) لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والستون ، التقرير الثالث، مرجع سابق، ص 4-6.

اما في دورة اللجنة الرابعة والستين لعام 2012، فقد عينت اللجنة في جلستها 3132 التي عقدت في 22/ ايار/ 2012م السيدة (كونسيبسيون اسكوبار هرنانديس)، مقررة خاصة لتحل محل السيد (رومان كولودكين) بعد ان قدم ثلاثة تقارير الى لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع[1].

كما نظرت اللجنة في مسألة الحصانة لدى دراستها مسائل تتصل بالمسؤولية الجنائية للفرد بما في ذلك مبادئ (نورمبرغ)[2] وكذلك مختلف الاعمال التي اختتمت باعتماد مشروع قائمة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها، كذلك المشاريع المتعلقة بمنع الجرائم الواقعة على الانسانية والواجبة العقاب.[3]

وتستمر في هذا الصدد جهود الامم المتحدة المتمثلة بأعمال لجنة القانون الدولي في اغناء القانون الدولي وتدوينه من خلال ما تطرحه من مواضيع ومشاريع تتبناها حول موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية.

ثانياً: المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية _ الافريقية (آلكو) .

من المنظمات الدولية التي ترتبط بلجنة القانون الدولي فيما يخص التطوير التدريجي للقانون الدولي هي منظمة آلكو AALOوهي اختصار للمنظمة الاستشارية الاسيوية الافريقية والتي انشأت عام 1956 ويعتبر العراق من الاعضاء المساهمين في تأسيسها[4]وتلعب دوراً مهماً في تدوين القانون الدولي، فهي تقوم بدراسة الموضاعات التي تقع من اختصاص لجنة القانون الدولي كما ركزت عليه مادة 1 من النظام الاساسي لمنظمة آلكو. وتعمل من خلال تبادل العمل الوثيق مع لجنة القانون الدولي الى تعزيز العلاقة القوية من خلال تبادل

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون، التقرير الرابع عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية، جنيف، 2012، ص117.

2 . هي مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة، انظر: حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 73، 2022، ص226.

3 . المصدر السابق، ص226.

4 .ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/

الأفكار والمعلومات اذ توفر دورات سنوية لمنظمة آلكو فتعطي فرصة للدول الأعضاء لإجراء مناقشات حول مسائل لجنة القانون الدولي ومن ثم تقوم بتقديم آرائها الجماعية إلى اللجنة فهو يعكس وجهات النظر لتلك الدول الاعضاء من خلال تقرير سنوي للمنظمة([1]). ومن اعمالها عام 2014، قامت بإنشاء فريق من الخبراء غير رسمي بشأن القانون الدولي العرفي حيث اعتمد هذا الفريق مجموعة من التعليقات على عمل لجنة القانون الدولي فيما يخص تحديد القانون الدولي العرفي([2]). وبذلك تكون منظمة آلكو قد مثلت الدول الاسيوية والافريقية في مجال تطوير وتدوين القانون الدولي.

ثالثاً: قضايا اخرى تبنتها لجنة القانون الدولي.

في عام 2008 واصلت لجنة القانون الدولي دراستها للمواضيع المتعلقة بالتطور والتدوين التدريجيين للقانون الدولي من ما تصدره سنوياً من تقارير حوليتها السنوية، حيث اعتمدت اللجنة مشروع مواد حول قانون المياه الجوفية العابرة للحدود واعتمدت بشكل مؤقت مشروع مواد متعلقة بأثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، كما اعتمدت مشروع عبارة عن مبادئ توجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات، كما اعتمدت ثمانية مشاريع بشأن الاحتجاج بموضوع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وانشأت فريقاً عاملاً للنظر في القضايا المتعلقة بطرد الاجانب([3]).

وبهذا تكون لجنة القانون الدولي قد وضعت الاسس الواضحة لعملية التدوين ورسمت الخطط المستقبلية لمشاريعها المختلفة، مما يدعو الى التفاؤل بمستقبل القانون الدولي. اما العقبات التي تواجه عملية التدوين، فيمكن مواجهتها من خلال اقتراح المشاريع المتعددة للقانون والتي تكون بحاجه الى تدوين لاسيما التي تتناول قضايا مهمة كالتي موجودة في جدول اعمال اللجنة، والتي لازالت اللجنة عاكفة على تدوينها. وفيما يلي نختم بحثنا ببعض النتائج التي ارتأينا ايجازها وبالتوصيات التي نشير اليها فيما يتعلق بعمل لجنة القانون الدولي.

[1] .ينظر: http://arabic.aalco.int/ar/ILC
[2] https://ar.wikipedia.org/wiki
[3] . حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الستون ، 2008، ص162.

الخاتمة

التدوين هو عملية حيوية وخطوة متقدمة اخذت على عاتقها لجنة القانون الدولي السير الحثيث في تحقيقها، فتعد بمثابة العمل المستقبلي الذي تتجه اليه ارادات الدول من خلال وجود قواعد قانونية مقتضبة بصياغة متقنة تواكب التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع الدولي، ومن خلال دراستنا لعمل اللجنة المتلاحق في مجال التدوين يمكن ان نؤشر ما تم التوصل اليه من نتائج وتوصيات.

اولاً: النتائج.

1. ان مهمة تطوير القانون الدولي من اهم اهداف منظمة الامم المتحدة.
2. تبين ان بعثرة قواعد القانون الدولي بسبب مصادره المتعددة هي التي تكمن بالصعوبات التي واجهت لجنة القانون الدولي بمهمة تدوين قواعد القانون الدولي.
3. ان سبب اللجوء الى التدوين يعود الى عدم وضوح القواعد القانونية الدولية لكون النهج التكويني لهذه القواعد قد مرت بتطور تاريخي بطيء. كما ان الحاجة الى تدوين قواعد القانون الدولي لم تكن وليدة اللحظة، انما مرت بمراحل متعددة، واضطلعت بتلك المهمة المنظمات الدولية كعصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي سبقتها كما ذكرنا على الرغم من المعارضات التي واجهتها كلٌ حسب اعتقاده.

ثانياً: التوصيات.

1. مما يعرقل عمل اللجنة فيما يتعلق بالتدوين يكمن في ارادات الدول بورود ملاحظات منها يسبب تأخيراً في عمل اللجنة لوجود مسائل اختلافية تبرزها تلك الدول، لذا يجدر بتلك الدول ان تبدي تعاوناً مع اللجنة من خلال ايجاد حلول لتلك المسائل المختلف عليها.

2. مما يؤخذ على عمل اللجنة في التدوين، ان التدوين يصيب القواعد القانونية المرنة بالجمود مما يستوجب التعديل تقديم عمل شاق وهو الحصول على موافقة جميع الدول على ذلك التعديل، فنقول انه طالما كانت القواعد القانونية الدولية في تطور مستمر فيستبعد وجود ذلك الاعتقاد لاسيما بعد نجاح اللجنة بتدوين العديد من القواعد القانونية الدولية.

3. ضرورة وجود تعاون دولي مستمر باستمرار طرح اللجنة لتقاريرها السنوية لديمومة عملية التدوين وتسهيل عمل اللجنة.

المراجع:

اولاً: الكتب.

1. مشورب ، ابراهيم ، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني،ط1، بيروت.
2. الفتلاوي ،سهيل حسين ، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.
3. عبد الكريم كاظم عجيل، القانون الدبلوماسي والقنصلي –دور الامم المتحدة في تدوينه وتطويره، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013، بيروت.
4. العريان عبد الله ، دور القانون الدولي في الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، مجلد،1976،23، 68.
5. د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام_ الكتاب الرابع_ المنظمات الدولية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر والتوزيع، ط1،عمان ،2002.
6. عبد الآه بلقيز ، ماذا تبقى من الامم المتحدة-افريقيا الشرق، المغرب، 1999.
7. عصام العطية ، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، 2010.
8. محمد سرحان عبد العزيز، الامم المتحدة واختيار المصير: الشرعية والاستعمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
9. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية،ط1، القاهرة،1990.

ثانياً: الاطاريح والرسائل.

1. العمامري عصام ، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود تيزو وزو، الجزائر ، 2014.
2. صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار- دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضربسكرة، 2013.

3. هناء فطومه قنيش، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي_سعيدة.

ثالثاً: البحوث المنشورة.

1. ميخوته احمد ، د. محمد الصغير مسيكة، مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021.

2. د. احمد شطة، أ. بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد، 2، 2023.

3. د. بدر الدين عبدالله حسن حمد، الحاجة لتقنين قواعد القانون الدولي الصحي: الجذور التاريخية والاسس القانونية والواقعية المعاصرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد11، 2021.

4. د. خالد خلوي، د. عصاد لعمامري، محدودية دور لجنة حدود الجرف القاري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 3، 2021.

5. سامي بحوش، وليد عبدلي، اسهامات منظمة الامم في تطوير وتقنين القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، 2017.

6. النقيب عدنان عباس موسى ، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، جامعة ديالى، كلية القانون والسياسة.

7. لحلوح كاهينة، دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، بحث منشور في جامعة الجزائر ، العدد 32، الجزء الرابع،2018.

رابعاً: المحاضرات المنشورة.

1. د. صلاح الدين عامر، محاضرات في مادة القانون الدولي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2007.

2. د عياش حفيظة، القانون الدولي العام، محاضرات القاها على طلبة السنة التحضيرية للماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، 2022.

خامساً: المصادر الدولية المتفرقة.

1. تقارير لجنة القانون الدولي.

2. النظام الاساسي للجنة القانون الدولي.

3. دليل اجراءات الدعاوى المرفوعة امام المحكمة الدولية لقانون البحار،2016.

4. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

5. تقرير الامين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة (4) من المادة (166) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 2010.

6. مايكل وود، النظام الاساسي للجنة القانون الدولي،جامعة كامبريج، 2010.

سادساً: الانترنت.

1. 1. كارل زمانيك، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية، www.un.org\law\avl.